
Strategies for developing service delivery structures in Iraq

Amir Ali Hadi

Alklabya68@gmail.com

Prof. Ammar Salim Abd Hamza Al-Dulaimi, PHD

Art.ammarsaleem@uobabylon.edu.iq

University of Babylon/ College of Arts

Department of Sociology

DOI: <https://doi.org/10.31973/aj.v3i141.3737>

Abstract:

The strategy of developing the infrastructure of correctional institutions has been linked to the establishment of correctional institutions and systems to track criminals to this day and reached a point where it found an alternative to the punishment of deprivation of liberty because of its negative impact on the lives of inmates and their families, because correctional institutions in previous eras were centers of punishment of criminals instead of Their rehabilitation and reform centers, because the stage of punitive implementation is one of the most dangerous stages in which the rights of inmates are violated, which necessitated the search for strategies to evaluate the system of these institutions in accordance with the rules and laws of rehabilitation and reform that are under the management of correctional institutions, the state and society. It also requires some guarantees in the Rehabilitation and Reform Agreement for the purpose of achieving a balance between human nature and the rights of inmates, as the application of punishment and classification standards is one of the most important guarantees that can guarantee the rehabilitation of inmates in a way that meets the requirements of human rights and safety in the comprehensive concept that correctional institutions seek for what they offer Rehabilitation and treatment programs for guests.

Keywords: inmates, correctional institution, punishment.

استراتيجية تطوير البنى التحتية وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق

أ.د. عمار سليم عبد حمزة العلواني

جامعة بابل/ كلية الآداب

قسم علم الاجتماع

الباحث أمير علي هادي

جامعة بابل/ كلية الآداب

قسم علم الاجتماع

(مُلخَصُ البَحْث)

إنَّ استراتيجية تطوير البنية التحتية للمؤسسات الإصلاحية ارتبطت بإنشاء مؤسسات وأنظمة إصلاحية لتعقب المجرمين حتى يومنا هذا وصلت إلى نقطة وجدت فيها بديلاً عن عقوبة الحرمان من الحرية لما لها من أثر سلبي على حياة النزلاء وعوائلهم، لأن المؤسسات الإصلاحية في العصور السابقة كانت مراكز عقاب المجرمين بدلاً من مراكز تأهيلهم وإصلاحهم، وذلك لأن مرحلة التنفيذ العقابي تعد من أخطر المراحل التي تنتهك فيها حقوق النزلاء، الأمر الذي استدعى البحث عن استراتيجيات لتقويم نظام هذه المؤسسات على وفق قواعد وقوانين تأهيلية، وإصلاحية تنطوي تحت إدارة المؤسسات الإصلاحية، والدولة، والمجتمع، كما يتطلب الأمر بعض الضمانات في اتفاقية التأهيل والإصلاح؛ لغرض تحقيق التوازن بين الطبيعة البشرية وحقوق النزلاء، حيث إن تطبيق معايير العقاب، والتصنيف من أهم الضمانات التي يمكن أن تضمن إعادة تأهيل النزلاء بما يلبي متطلبات حقوق الإنسان، والسلامة في المفهوم الشامل الذي تسعى إليه المؤسسات الإصلاحية لما تقدمه من برامج تأهيلية، وعلاجية للنزلاء.

الكلمات المفتاحية: النزلاء، المؤسسة الإصلاحية، العقوبة

مقدمة

إن الوظيفة الاجتماعية للمؤسسات الإصلاحية لا يمكن معرفتها إلا عن طريق أيديولوجية المجتمع ووظائفه المتنوعة، ومدى ضرورة المؤسسات الإصلاحية في تطبيق القواعد القانونية، والإصلاحية؛ لسد الثغرات في المواقف الجديدة والمتجددة، وقد ارتبط تناول المؤسسات الإصلاحية بالدراسة مع ظهور العلاج العيادي للمذنبين، أي محاولة علاج المذنبين بعيادات خاصة، كما هو الحال بالنسبة لمرضى العضو، وعندها أصبحت الجريمة تعامل بالعيادات كما تعامل الأمراض الخطيرة، وبعد أن ثبت للمتهمين أنه من الضرورة الاهتمام بالنزلاء، وعلاقتهم مع الآخرين، والتصدي للجريمة يقتضي تعديل علاقات النزلاء بالجماعات الاجتماعية بجانب تدريب النزلاء وتأهيله للعودة إلى الحياة الاجتماعية بالمجتمع الكبير. ووفقاً لما تقدم فإن هذا البحث يتكون من ثلاثة مباحث، اختص المبحث الأول

بالعناصر الأساسية للباحث (موضوع، وأهمية، وأهداف، ومفاهيم البحث)، واختص المبحث الثاني: بتطوير البنى التحتية، وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق وشمل (أولاً: أساليب إدارة السجون الإصلاحية، وثانياً: الوظائف الإصلاحية للمؤسسات الإصلاحية، وثالثاً: الحفاظ على النظام داخل المؤسسة الإصلاحية)، والمبحث الثالث: الاستنتاجات، والتوصيات والمقترحات، وأخيراً المصادر والمراجع.

المبحث الأول/ عناصر البحث الأساسية

أولاً: موضوع البحث

يتركز موضع البحث في كيفية أداء المؤسسات الإصلاحية في تقديم الخدمات الإصلاحية للنزلاء لمواكبة تطور الجرائم وانتشارها على وفق المعطيات الموجودة، والإمكانيات المتاحة والتشريعات القانونية النافذة في الخصوص على وفق منهج علمي يحدد صلاحيات المؤسسات الإصلاحية واختصاصاتها، ويمكن صياغة موضوع البحث في الإجابة على الأسئلة الآتية:

١. ما الإجراءات الأمنية التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية تجاه النزلاء؟
٢. ما الأمن الداخلي للمؤسسات الإصلاحية؟
٣. ما أساليب إدارة السجون الإصلاحية؟

ثانياً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أنها محاولة لدراسة تطوير البنى التحتية، وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق، ويمكن أن تكون أهمية البحث أيضاً إضافة للتراث النظري، وذلك في مجال إثراء تقديم البرامج التأهيلية، والتعليمية داخل المؤسسات الإصلاحية، وأنها تعد إضافة لمجالات علم الاجتماع، وإصلاح المجرمين، وذلك بفتح أبواب، وأساليب علمية متطورة تساعد كل باحث في تأهيل وإصلاح النزلاء.

ثالثاً: أهداف البحث

١. التعرف على الدور الإجرائي الذي تقوم به المؤسسات الإصلاحية تجاه النزلاء.
٢. معرفة مدى جدوى الإجراءات التي تقدمها المؤسسات الإصلاحية تجاه المجتمع والنزلاء.
٣. الاهتمام بالنزلاء على أنهم قوة بشرية لا يجوز حرمان المجتمع من طاقاتهم.
٤. التعرف على نوعية الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة الإصلاحية تجاه النزلاء داخل المؤسسة، ومقارنتها بمعايير التطور الإصلاحي المحقق.
٥. التعرف على المشاكل والصعاب التي تواجه النزلاء في عملية تقديم الخدمات الإصلاحية.

رابعًا: مفاهيم البحث

(١) النزلاء:

تعريف النزيل: أنه الشخص المودع في السجن، ومحكوم عليه في جريمة من الجرائم بأمر محكمة مختصة، أو بأمر سلطة ذات اختصاص بحسب ما يحدده القانون (صالح، ١٩٩٩، ص ١٧). وعرف النزيل في قاموس علم الاجتماع على: أنه شخص خرج عن قواعد القانون الجنائي مع سبق الإصرار (غيث، ١٩٨٩، ص ٩٥).

أما في النزيل في علم الإجرام: هو كل فرد أسند إليه ارتكاب السلوك الإجرامي بشكل حدي سواء أدانته القضاء نهائيًا أم لم يدينه بعد، وسواء أقبض عليه أم عجزت الأجهزة الأمنية من الوصول إليه وسواء عرفت حقيقة أمره أم بقي سره مجهولاً (بلاح، ٢٠٠٥، ص ٦٧)

(٢) المؤسسة الإصلاحية

١. المؤسسة

هي كل الأماكن التي خصصها المجتمع لرعاية الأفراد الذين قاموا بأعمال إجرامية، وعلاجهم، وإصلاحهم (طالب، ٢٠٠٠، ص ٢٤).

أما مفهوم المؤسسة الإصلاحية في علم الاجتماع: فهي مجموعة الأحكام، والقوانين الثابتة في تحديد سلوك الأفراد الذين ارتكبوا جرائم ضد المجتمع، بهدف إعادة اندماجهم في الواقع الاجتماعي الجديد، وتكوين علاقات اجتماعية جديدة في المجتمع (دينكن، ١٩٨٠، ص ١١٧٨). وتعرف المؤسسة الإصلاحية من الناحية القانونية: بأنها مكان للحبس تنفذ فيه وفقًا لقانون العقوبات السالبة للحرية، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، والتشريعية، والتنفيذية (شريك، ٢٠١٥، ص ٢٩١)

٢. الإصلاح:

عرف الإصلاح: بأنه ترسيخ قيم الخير الإنسانية، وتعزيزها، وتمييزها من منظور ديني أو أخلاقي، فإن الإصلاح هو الهدف الرئيس لجميع مؤسسات الإصلاح في المجتمع بأسره ولاسيما الأفراد (ربيع، ١٩٩١، ص ١٦).

الإصلاح في علم الإجرام: هو بديل لمصطلح "العقاب" الذي يشمل المفاهيم النظرية، والتطبيقات العملية كافة، وتدور هذه المفاهيم، والتطبيقات العملية حول كيفية التعامل مع المجرمين أو كيفية تأهيلهم للعودة إلى المجتمع، وهذه محاولة جادة بحسب الخطة، وهدفها تحقيق قدر أكبر من العدالة الاجتماعية، وتحقيق التوقعات عبر تنظيم المؤسسات الإصلاحية (السجون)، أو تشغيل هذه المؤسسات، حتى يتمكن السجناء من التكيف مع البيئة الاجتماعية المحيطة؛ لذلك فهذه حركة عالمية تهدف إلى القضاء على مصيبة

السجناء، فمن ناحية يجب على المؤسسات إصلاح السجناء ومعالجتهم من أجل تأهيلهم لإعادة الاندماج في المجتمع (بشير، ٢٠٠٩، ص ٢٥٧).

وتعرف المؤسسات الإصلاحية إجرائياً: هي كل مؤسسة تختص في علاج وإصلاح وتأهيل المنحرفين و إصلاحهم، وتأهيلهم، الذين ارتكبوا جرائم ضد أنظمة المجتمع القانونية والتشريعية، أو مكان يحفظ أفراداً منحرفين ارتكبوا جرائم تجاه الآخرين بهدف إصلاحهم، وتأهيلهم إلى جانب تطبيق العقوبة بحقهم.

٣. العقوبة

عرفت العقوبة: بأنها جزاء يقرره القانون، وتوقعه المحكمة على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويتناسب معها (مصطفى، ١٩٧٤، ص ٥٦٣). وعرفت العقوبة في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: هي التي تقررها الجماعة فيما يتعلق بسلوك أعضائها والتي تقع على المارقين لإلزامهم بالخضوع لقواعدها، وقوانينها (بدوي، ١٩٧٨، ص ٣٩٥).

وكذلك عرفت العقوبة في علم الإجرام: بأنها الألم الذي ينبغي أن يتحملة الجاني عندما يخالف أمر القانون أو نهيه، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج؛ ولردع غيره عن الاقتداء به (الدوري، ٢٠٠٦، ص ١٦). وجاء تعريف العقوبة في المعجم القانوني: إنها الجزاء الذي يقرره القانون للجريمة المنصوص عليها فيه مصلحة للمجتمع الذي أصابه ضررها، ويوقعها القاضي على مرتكبها (إبراهيم، ١٩٩٨، ص ٢٩٨).

المبحث الثاني/ تطوير البنى التحتية وتقديم الخدمات الإصلاحية في العراق

تعد المؤسسات الإصلاحية من الركائز الرئيسة التي تعتمدها التشريعات القانونية في معالجة سلوك المنحرفين والمجرمين، ونظراً للتفاوت الملاحظ في تنوع الجرائم، ودرجات خطورة السلوك الإجرامي، وما يتناسب معه من عقوبة من جهة، والأسلوب والبرامج الملائمة لإصلاح من جهة أخرى. وبناءً على ذلك فإن هذا المبحث سوف يناقش به المحاور الآتية:

أولاً: أساليب إدارة السجون الإصلاحية

نقصد بأساليب إدارة المؤسسات الإصلاحية هي طريقة المعاملة التي تمارسها تجاه النزلاء من حيث عزلهم، أو إتصال بعضهم ببعض، وأسلوب تطبيق البرامج الإصلاحية عليهم، والنظم التي تتبعها بعض المؤسسات الإصلاحية هي خمسة نظم سوف نتطرق لها بشكل مفصل وعلى النحو الآتي:

(١) **النظام الانفرادي:** يعتمد هذا النظام عزل النزلاء عن بعضهم بشكل كامل أو جزئي، إذ يستطيع النزلاء أن يتصل في بعض الحالات بالنزلاء الآخرين، أو تفرض عليه العزلة التامة بمنع الاتصال به من النزلاء كافة، وكثيراً ما تلجأ إليه المؤسسات الإصلاحية كوسيلة لتوقيع العقوبة على النزلاء المنحرفين، إذ يطلق عليه الحبس الانفرادي، ولكنه لا

يشير النظام الانفرادي ككل، إذ يتطلب إمكانات ضخمة لبناء المؤسسات الإصلاحية وإعدادها، وتجهيزها، وأساس هذا النظام هو فرض العزلة التامة على النزلاء عن طريق عدم السماح لهم بالاختلاط ببقية النزلاء، ولا يستقبل في زنزانته إلا موظفي المؤسسة، ومعلميهم، ومهذبهم، كما يسمح لهم بممارسة بعض الأعمال اليدوية، والقراءة، والمطالعة، والخروج من زنزانته لممارسة الرياضة في مكان منعزل مرة أو مرتين يوميًا (العناني، ٢٠١٥، ص ٥٠). ومن مزايا هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم، ويتيح للمحكوم عليه ظروف التأمل في جريمته، فضلاً عن عيوبه التي تتمثل في ارتفاع تكاليفه، واصطدامه مع الطبيعة البشرية (اليوسف، ١٩٩١، ص ٢٠١).

(٢) **النظام الجمعي:** إن هذا النظام هو أبسط أنظمة المؤسسات الإصلاحية وأقلها تكلفة، فضلاً عن أنه يهيئ السبيل للاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة في العملية الإنتاجية، ومن مميزاته أنه يسمح للنزلاء بالاجتماع، والاتصال ببعضهم ليلاً ونهاراً في أماكن العمل والطعام، والتهديب، والنوم، ولهم الحق في تبادل الحديث في هذه الأماكن جميعها، كما أن هذا النظام هو أقل النظم أضراراً بالصحة، ونفسية النزلاء، ومن هنا يتضمن الكثير من جوانب التأهيل، ويرتبط هذا النظام فيما يسمى بإعداد التنشئة داخل الجدران على اعتبار أن التنشئة تتضمن عضوية الجماعة، وإن إعادة التنشئة تتضمن عضوية جماعة جديدة مغايرة، وعموماً فقد كان هذا النوع السائد حتى نهاية القرن الثامن عشر على الرغم من ما يتضمنه من فساد (غانم، ١٩٩١، ص ٤٦-٤٧). ومن مزايا هذا النظام أنه قليل التكاليف سواء من حيث نفقات إنشاء المؤسسة أم إدارتها، يكفل بتنظيم جيد للعمل العقابي. أما عيوب هذا النظام فإنه ينشئ داخل المؤسسة الإصلاحية رأي عام معاد للقرارات التي تصدرها المؤسسة. فضلاً عن أن التعارف بين النزلاء نواة لتكوين عصابات إجرامية يتأثر نشاطها بعد انقضاء مدة العقوبة (اليوسف، ١٩٩١، ص ٢٠١).

(٣) **النظام المختلط:** هو مزيج بين النظام الانفرادي والنظام الجمعي، وقد طبق للمرة الأولى في سجن (أويرن) في نيويورك عام ١٨٢١م، وفي هذا النوع من النظام يلزم جميع النزلاء الصمت التام في الأوقات كلها، لهذا أطلق عليه (النظام الصامت). ويعد هذا النظام الأكثر استعمالاً، وشيوعاً في الأنظمة الإصلاحية والعقابية، فيتاح الاختلاط في مدة ممارسة النشاطات المختلفة داخل المؤسسة نهاراً، في حين يتم فصل النزلاء ليلاً، أو يتم تجميعهم معاً في بعض الأنشطة، وفصلهم في بعض الأنشطة الأخرى (العناني، ١٩٩١، ص ٥٠-٥١). ومن مزايا هذا النظام أنه أقل تكاليفاً من النظام الانفرادي، إذ يكفل تنظيم العمل على وفق أساليب الآلية الحديثة، لا تصطدم مع الطبيعة البشرية مثل

النظام الانفرادي، ومن أهم عيوب هذا النظام هو صعوبة الأعمال التي يفرضها، ويرى المختصون في الشؤون الإدارية للمؤسسات الإصلاحية أنه نظام أشد قسوة من النظام الانفرادي، إذ إن إجراء الحديث عند اجتماع الناس يصعب على الطبيعة البشرية مقاومته (اليوسف، ١٩٩١، ص ٢٠٢).

٤) **النظام التدريجي:** وفيه تتدرج معاملة النزيل بمضي المدة، إذ تتسم المعاملة في المرحلة الأولى من مدة العقوبة بالصرامة، والشدة، والعزلة، وتخف وطأتها بمضي المدة شيئاً فشيئاً، وانتقاله من مرحلة إلى مرحلة أخرى، وبالطبع يرتبط الانتقال من مرحلة لأخرى بسلوك النزيل، والتزامه، وطاقته، وفي المرحلة الأخيرة يطبق على النزيل الإفراج الشرطي (غانم، ١٩٩١، ص ٤٩). كما يعتمد هذا النظام التدرج في العمل، تقسيم العمل، إذ يبدأ من الحبس الانفرادي، والعزل، إلى التخفيف من الحبس الانفرادي، والعزل، وصولاً إلى منح الحرية إلى النزيل بصفة جزئية، ففي البداية يتم عزل النزيل كلية، وبعد مرور مدة زمنية يتم عزله، ومع السماح له بالاختلاط ببقية النزلاء نهائياً، حتى يصل إلى مرحلة استرجاع حريته باستقبال الزيارات، والمراسلات على وجه الخصوص (العناني، ١٩٩١، ص ٥٣). ومن مزايا هذا النظام هو تمته بقيمة تهييبية ذاتية لا توجد في أي نظام آخر، فالانتقال من مرحلة دنيا إلى مرحلة عليا يزرع الثقة في نفس النزيل، ويديره على قواعد التهذيب المختلفة، وعلى حياة الحرية، والاتصال بالناس داخل المجتمع، كما أنه يوجد الحوافز له لكي يبذل مجهوداً أكبر في التعليم، والتهذيب، والعمل، ويصل إلى وضع أفضل. أما عيوب هذا النظام فيؤخذ عليه التناقض في مراحلها؛ لأن المزايا التي تحققها مرحلة قد تمحوها مرحلة أخرى، كما يؤخذ عليه أنه يحرم النزيل في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهييبية مندون وجود أي مسوغ لحرمانه منها (الغامدي، ١٩٩٩، ص ٢٠٣).

٥) **النظام الإصلاحية:** يطلق عليه نظام (الميرا)، إذ بدأ تطبيقه عام ١٨٧٦م في إصلاحية (الميرا)، وقد طبق على النزلاء الذين تتراوح أعمارهم بين (١٦-٣٠ عاماً)، ويتضمن هذا النظام ثلاث درجات (دنيا، ووسطى، وعلياً)، ويوضع النزيل الجديد بالدرجة الوسطى، وبعد ستة أشهر وعلى أساس نوع سلوكه ينتقل إلى الدرجة الأقل (الدينا)، إذا كان سيء السلوك، أو إلى الدرجة العليا إذا كان مقبول السلوك، ويحق لمن وضع بالدرجة الأولى أن يفرج عنه شرطياً بعد ستة أشهر، ويهتم هذا النظام بالتعليم، والتوجيه نحو العمل المنتج، وطريقة العلاقات، ومدة العقوبة غير المحدودة ثم الإفراج الشرطي، وقد راج هذا النوع في الولايات المتحدة رواجاً كبيراً، إذ إن جميع المؤسسات التي شيّدت بها بعد عام ١٨٧٥م أخذت بهذا النظام (غانم، ١٩٩١، ص ٥٠). ومن مزايا هذا النظام أنه يعطي

للنزلاء فرصة لإثبات سلوكهم، ورجوعهم إلى الطريق السوي، فضلا عن فرصة الاندماج الاجتماعي؛ لأنه يركز على التعليم، وممارسة المهن، والعمل المنتج بالدرجة الأولى. ومن عيوب هذا النظام أنه يرحم النزيل في المراحل الأولى من بعض المزايا ذات القيمة التهديبية من دون وجود أي مسوغ لحرمانه منها، إذ يعطي النزيل حال دخوله الدارسة المتوسطة (الغامدي، ١٩٩٩، ص ٢٠٤).

ثانياً: الوظائف الإصلاحية داخل المؤسسات الإصلاحية

١. فحص شخصية المجرم: يمكن تعريف الفحص: هو دراسة شخصية المجرم من جميع جوانبها الإجرامية المتنوعة؛ للحصول على مجموعة من المعلومات، تسمح بتنفيذ العقوبة بحق المجرم على النحو السليم. ويجب أن يهدف الفحص الوصول إلى تحديد العوامل الإجرامية، وبيان مدى تأثيرها على خلق الخطورة الإجرامية لدى الجاني، فهو بمثابة دراسة شاملة لشخصية المحكوم عليه يستهدف تمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية، فهو ينطوي على عنصرين: أولهما التحقق من وجود العناصر المكونة للحالة الخطيرة. وثانيهما التنبؤ بوقوع جريمة نتيجة هذه الحالة، أي ثبوت احتمال سلوك إجرامي في المستقبل، ومن ثم فإنه يجب فحص المتهم من النواحي الصحية، والعقلية، والنفسية، والاجتماعية في الحالات التي توحى فيها ظروف الواقعة بالمرض، أو الشذوذ، أو الاعتياد، أو الخطورة وهي الحالات التي ترشح تطبيق التدابير، وإن البداية الحقيقية لتطبيق التصنيف الحديث لفتت الأنظار إلى ضرورة الاهتمام بشخصية المجرم، ودراسته من جميع الجوانب لتحديد ما مطلوب في عملية علاجه، وإعداد البرنامج اللازم للنزيل (الفتلاوي، ٢٠٠٥، ص ٨٠-٨٣).

وبناءً على كل ما تقدم يمكننا القول إن تحديد شخصية المجرمين، وتحديد الأسباب التي أدت بهم إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أمر مهم للغاية، وهو يتم بإجراء الفحص العلمي لشخصية المجرم، ويفيد ملف الشخصية المعد في مرحلة القضية الجنائية كثيراً في توفير الجهد في هذا الخصوص، فإذا كان الخلل أو الاضطراب نتاج أسباب عضوية أو نفسية كان العلاج أمراً سهلاً للغاية، وقد يتمثل في علاج ورم المخ، أو خلل في الجهاز العصبي، كما قد يتمثل في علاج المرض النفسي، وإزالة التوتر لدى النزلاء، إمّا إذا كان الخلل راجعاً لأسباب اجتماعية فإن العلاج قد يتمثل في تنمية الحاسة الأخلاقية الواقعية من الانحراف عن طريق بث مجموعة من المبادئ والقيم في نفس النزلاء، كما قد يتمثل في التغيير الجذري في أسلوب الحياة الحضاري للقضاء على تأثير البيئة انتقاماً للشرف، أو للعرض، أو للأثر. أما المجرم العرضي فإنه سريع الندم على ما يقع منه من جرائم عرضية؛ لذا يكون

علاجه ميسراً، إذ تكفي بالنسبة إليه تنمية القدرة على تحمل الإحباط، وتعويدهم على الأنماط السلوكية السوية على الرغم من قسوة المواقف المحيطة بهم (الفتلاوي، ٢٠٠٥، ص ٨٤).

٢. **تصنيف السجناء:** يقصد بالتصنيف هو توزيع النزلاء إلى فئات متماثلة بقدر الإمكان، حتى يسهل تطبيق برامج العلاج، والتأهيل عليهم، في شكل مجموعات بدلاً من ضياع الجهود التي تناسب حالات عدة مع حالة واحدة وتكرارها بلا مسوغ، وفي ذلك توفير للجهد، والنفقة، والوقت، وإن مفهوم التصنيف بحسب المدلول الأمريكي يشمل الفحص، والتشخيص، والمعاملة، يعني فحص المجرم، وتشخيص حالة سلوكه الإجرامي، ثم التوجه إلى برنامج المعاملة الملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه (رمضان، ١٩٩٥، ص ١٤)، إن طريقة التصنيف طبقت لأول مرة في هولندا عام ١٨٣٠م، وتلتها كل من الأرجنتين، وبلجيكا عام (١٩٠٧)، ثم بعد ذلك سارت عليه الدول الأخرى، أما التصنيف في الدول العربية، فاعتمد أساس الفصل بين النساء والرجال كما هو الحال في قانون السجون الأردني على وفق المادة (١٩) من القانون الأردني، والمادة (٢٠) من قانون السجون السوداني، أما القانون الليبي فاستعمل مفهوم الترتيب بدل التصنيف، إذ يتم ترتيب النزلاء في المؤسسات بحسب وضعيتهم الجزائية، وخطورة الجرم الذي ارتكبه، وسنهم وشخصيتهم، وبحسب قدر تحسين حالتهم على وفق المادتين (٢٣/١٩) من قانون السجون الليبي، أما في العراق فأن المشرع العراقي فقد ميز بين التصنيف والعزل، إذ أعطي التصنيف للجنة فنية متخصصة بتقويم وتصنيف النزلاء، حيث يخصص مكان في المؤسسة الإصلاحية يدعى مركز الاستقبال، والتشخيص، ويودع فيه المجرمون بعد صدور الحكم بالإدانة بشرط أن تكون مدة حبسهم لا تقل عن عام لغرض دراستهم، وتشخيص حالتهم، وبعد الانتهاء من التصنيف ينقلون إلى القسم الذي تحدده اللجنة، وتقرر برنامجاً لعلاجهم (رحيم، ٢٠١٤، ص ٣٢٩-٣٣١).

وفقاً لهذا أثبتت الدراسات في علم إدارة المؤسسات الإصلاحية عن حقيقة الاختلاط في المؤسسات الإصلاحية، والافتقار إلى التنظيم، والتصنيف، اتجهت الأنظار إلى أهمية التصنيف والفصل بين مختلف النزلاء وتوزيعهم إلى فئات متماثلة أما من زاوية (السن، أو الجنس، أو درجة الخطورة الإجرامية، أو من طبيعة المرض العضوي والنفسي والاجتماعي) (بواقته، ٢٠٠٩، ص ١٨).

وعلى هذا الأساس نادى هذه الدراسات بضرورة الاهتمام بعملية التصنيف، وأهميتها في علاج النزلاء وإصلاحهم؛ لأنه في حال تم الإهمال، والتجاهل لمبدأ التصنيف داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية، الأمر الذي سوف يساعد على خروج المؤسسات عن

مهامها الإصلاحية لتصبح ملائماً، ومكاناً لاختلاط المجرمين على تنوع سلوكهم، ونفسياتهم، ودرجات خطورتهم الإجرامية، ومن ثم تتحول هذه المؤسسات إلى مدارس متخصصة لتخريج العصابات الإجرامية متمرسية على الإجرام، وتكوين أجيال جديدة من المجرمين الذين كان بالإمكان إصلاحهم، وحماية المجتمع من إجرامهم (بواقته، ٢٠٠٩، ص ١٨-١٩).

وتجدر الإشارة إلى إن قسماً للإصلاح الاجتماعي في العراق يكون على نوعين أحدهما قسم إصلاح الكبار وهما يتبعان نظام تصنيف النزلاء على وفق مدة الحكم. والثاني قسم إصلاح الأحداث، هي الأماكن التي يودع فيها الأحداث، لغرض علاجهم، وتأهيلهم على وفق برامج تربوية، واجتماعية هدفها إعادة الحدث وإدماجهم في المجتمع من جديد. لذلك يفترض أن يكون العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية في العراق على ضوء الخطوات الآتية (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٣٨):

١. **الاستقبال:** يعد الاستقبال الخطوة الأولى والمهمة في مراحل فحص النزيل، إذ يتم وضع النزيل في دائرة الاستقبال، ويتوقف نجاح هذه الخطوة على مدى قدرة الأخصائي الاجتماعي، وكفاءته، ومهنيته في تقليل اللوم، وبحث روح الثقة والاحترام المتبادل في أثناء الإقامة في هذا القسم، كما يتم تعريف النزيل بتعليمات أقسام الكبار وقراراتها، إذا كان نزيلاً، وتعليمات مدارس التأهيل إذا كان حدثاً.

٢. **الفحص:** هو الخطوة الثانية بعد الاستقبال والغاية منها دراسة صفات شخصية النزيل، ومعرفة الجوانب السلوكية الإجرامية المختلف للحصول على مجموعة من المعلومات والبيانات الخاصة عن النزيل، والفحص في علم العقاب: هو الفحص اللاحق على الحكم ويستهدف تفريد المعاملة العقابية، وهو فحص بيولوجي، وعقلي، ونفسي، واجتماعي، وأول مراحل الفحص هو عزل النزيل عن زملائه في المؤسسة الإصلاحية أو وضعه في دار الاستقبال.

٣. **التصنيف:** هو مجموعة الخطوات والمهام التي تتبع لدراسة حالة النزيل، ومعرفة العوامل المختلفة التي أثرت على تطوره الشخصي، ووضع برنامج التنفيذ، ويتغير كلما اقتضت الظروف ذلك مع عزل كل صنف من النزلاء عن غيره في قسم خاص في السجن نفسه أو في سجن آخر، ويتم التصنيف على النحو الآتي (صالح، ٢٠٠٩، ص ١٣٩-١٤٠):

١- التصنيف على أساس الجنس: ويتم فصل الرجال عن النساء، وتخصيص مؤسسة إصلاحية لكل فئة.

٢- التصنيف على أساس السن: يكون بفصل البالغين عن الأحداث.

٣- التصنيف على أساس السوابق: يكون الفصل بين النزيل الذي يدخل السجن لأول مرة، وبين النزيل الذي له سوابق دخول السجن.

٤- التصنيف على أساس نوع الإجرام: وذلك بفصل النزل؛ لارتكابه جريمة السرقة عن مرتكبي الجرائم الأخرى.

٥- التصنيف على أساس الخلق الشخصي: لكل نزيل ومدى استعداده واستيعابه للإصلاح، إن لهذا التصنيف أهمية واضحة ومهمة، إذ يعد بحق التصنيف الرئيس الذي ينبغي أن يقوم على دراسة مفصلة لحالة كل نزيل من الناحية النفسية والاجتماعية.

وجاءت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم متوافقة مع تصنيف السجناء داخل المؤسسة الواحدة وفي أجزاء مستقلة؛ وذلك بمراعاة السن، والسوابق، وأساليب الحبس، وما تقتضيه معاملتهم، كما تناولت قواعد الحد الأدنى مراعاة أن يكون كل قسم مجموعة من النزلاء للإقامة معاً في هذه الظروف، مع مراعاة في هذا التقسيم التأثير السلبي للنزلاء على بعضهم البعض بسبب ماضي السلوك الإجرامي أو فساد الأخلاق تحقيقاً لتيسير العلاج الهادف نحو إعادة تأهيلهم، وإدماجهم في المجتمع من جديد (مانديلا، دون تاريخ نشر، ص ٢٨).

ثالثاً: الحفاظ على النظام داخل المؤسسة الإصلاحية

بينت الدراسات في الشؤون الأمنية داخل السجون أن المؤسسات الإصلاحية، والعقابية تقوم بإجراءات عدة القصد منها الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، ومن هذه الإجراءات المناطة بتلك المؤسسات هي إجراءات المراقبة الأمنية، وإجراءات التفتيش الدوري للسجناء وغرفهم. إن الإجراءات الأمنية والنظامية التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية على نوعين من النظام أحدهما نظام المراقبة الالكترونية ويتم عن طريق أجهزة الحماية الالكترونية، وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحريق، وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة على اتجاهات المؤسسة كافة، فضلاً عن السياج الأمني المحيط بالمراكز والمرتبطة إلكترونياً بغرف السيطرة. والنظام الثاني هو نظام المراقبة التفتيشية الذي يساعد في مراقبة النزلاء، وإن الإجراءات التفتيشية تشمل تفتيش السجناء، وغرفهم، وأجنحة المؤسسات الإصلاحية والعقابية (بواقته، ٢٠٠٩، ص ٢٨).

وبناءً على دراسات في شؤون الداخلية أن الأمن والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية له ارتباط وثيق بموظفين يتفاعلون مع النزلاء، ويعلمون بكل ما يجري داخل المؤسسة لإبقاء الاتصال الدائم والمستمر بين النزلاء والموظفين، وعلى هذا المنطق تقوم المؤسسة بإجراءات أمنية أخرى منها المناداة بأسماء النزلاء في أوقات محددة من النهار، فضلاً عن المراقبة الفورية والضرورية البريد والاتصالات الهاتفية، وإن هذا الإجراء يتطلب مراقبة حضور كل نزيل في أوقات القيام من النوم والرجوع إليه، كما يجب مراقبته مرتين في اليوم على الأقل

في ساعات مختلفة، فضلاً عن تغيير يومي لحراسة المؤسسة الإصلاحية من قبل هؤلاء الموظفين، لقد أكدت قواعد قانون الإجراءات الجنائية في القوانين المقارنة ومنها قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣ احترام حقوق الإنسان بالنسبة لفرض الانضباط، و النظام داخل المؤسسات العقابية حفاظاً على الأمن. وفي هذا الإطار يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن من دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية (الزاملي، ٢٠٢١، ص ١).

إن هذه الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة الإصلاحية الغرض منها تغيير أسلوب النزلاء وجعلهم أكثر تقبلاً للأوامر داخل المؤسسة، وأكثر تقبلاً للحفاظ على النظام، والعيش بوائماً حتى تنتهي المدة المحكوم بها على النزلاء، وبحكم أن معظم النزلاء الموجودين في المؤسسة غالباً ما يعانون من الانحرافات في السلوك التي قد تكون مترسخة في أنفسهم بشكل يصعب معه التخلي عن هذه الانحرافات بسهولة، لذا قد يفيد برنامج تغيير السلوك لمساعدة هؤلاء النزلاء في الاقلاع عن كثير من العادات السلوكية المسيئة للمجتمع أو المؤسسة (الطيريري، ١٩٨٧، ص ٩٨)، ومن أهمية هذه الاجراءات يجب ألا ترتبط بالمفهوم الشائع والقاضي بضرورة الضرب، و التعذيب، والعزل الانفرادي للنزلاء بل يجب أن تكون مرتبطة بالمفهوم الاصلاحى؛ لغرض تغيير السلوك، والاهتمام بشخصية النزلاء من كل نواحيها، فضلاً عن أن يقوم مسؤولو المؤسسة الإصلاحية بالتعرف على شخصية النزلاء، و معرفة كل الظروف التي عاشها قبل دخوله للمؤسسة، فضلاً عن معرفة كل العوامل التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة في دفعه لارتكاب السلوك الاجرامي، ولعل من الفوائد المهمة التي يجب أن تقوم بهذه الإجراءات الأمنية هي أساليب تغيير السلوك في المؤسسات الإصلاحية على افتراض أن النزلاء في أثناء تواجدهم في المؤسسة سيكونون أكثر تقبلاً للإصلاح، والتأديب منه للانحراف (الطيريري، ١٩٨٧، ص ٩٩).

وهناك نوع آخر من التفتيش الذي تقوم به المؤسسات الإصلاحية إلا هو التفتيش الإداري الذي ينفذ على السجن الفردية من الموظفين في إدارة السجن، وغالباً ما يأخذ هذا النوع من التفتيش شكل التدقيق الرسمي للإجراءات، وقد يغطي مجموعة واسعة من الموضوعات كالأمن، والمالية، ونشاطات السجناء، وتدريب الموظفين أو التمييز، ففي عدد من الإدارات تقاس هذه الإجراءات بالمعايير التي وضعت مركزياً لضمان التناغم بين المؤسسات الإصلاحية والعقابية المختلفة، ولكن هذا النوع من التفتيش يبقى غير كاف على الرغم من كونه بالغ الأهمية (كويل، ٢٠٠٩، ص ١٢٠).

وفي إطار المحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة الإصلاحية في العراق يجرى تفتيش دوري منتظم على السجن وخدماتها يقوم به مفتشون مؤهلون لديهم خبرة تعينهم

سلطة ذات ولاية وعلى وجه الخصوص تتمثل مهمة هؤلاء المفتشين في التأكد من أن هذه السجون تدار وفقا للقوانين واللوائح السارية المفعول بها بغية تحقيق أهداف الخدمات الجنائية والإصلاحية، ولعل من أهم الإجراءات المناطة بالمؤسسات الإصلاحية والعقابية في العراق إلا هي صلاحية فرض العقوبات التأديبية، إذ نصت المادة (٣٨) من قانون إصلاح النزلاء والمودعين لسنة ٢٠١٨ على أولاً: على وزير العدل منح المدير العام لدائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث صلاحية فرض العقوبات التأديبية على النزلاء والمودع بناء على توصية اللجنة التحقيقية المختصة أو لجان التفتيش المشكلة داخل أقسام الإصلاحية عند مخالفته للأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب هذا القانون أو خروجه على برامج التأهيل والعمل الواجب عليه اتباعها وبحسب الخطوات الآتية(قانون إصلاح النزلاء والمودعين، ٢٠٠٢، ص ٧١):

١. الحرمان من المشاركة في الفعاليات الرياضية والترفيهية.

٢. الحرمان من المراسلة.

٣. الحرمان من الزيارة.

٤. الحجز الانفرادي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

ثانياً: إحالة النزيل والمودع إلى المحكمة المختصة، إذا ارتكب داخل أقسام الإصلاحية فعلاً معاقباً عليه في القوانين العقابية النافذة.

في حين نصت المادة (٤٤) أن على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث المحافظة على الانضباط والنظام العام داخل المؤسسة على ألا تتجاوز القيود المفروضة القدر اللازم لتأمين سلامة النزلاء والمودعين والموقوفين، وتنظيم حياتهم مع غيرهم من النزلاء وفقاً للمعايير منها أن لا يستعمل النزيل أو المودع للقيام بأعمال تأديبية مهنية أو ذات طابع انتقامي، فضلاً عن ذلك لا يعاقب أي نزيل إلا بعد تبليغه بالعمل الذي ارتكبه المخلف للنظام والقواعد وبعد منحه الحق في الدفاع عن نفسه أمام اللجنة التفتيشية أو التحقيقية المشكلة للنظر في المخالفة. وأيضاً نصت المادة (٤٥-٤٦) من الفصل الثاني عشر من قانون إصلاح النزلاء والمودعين لسنة (٢٠١٨م) الخاص بالتفتيش أن على دائرتي الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث أن تخضع للتفتيش من قبل مجلس النواب، والادعاء العام، ومفوضية حقوق الإنسان، والمفتش العام في الوزارة المختصة، وأية جهة مخولة قانوناً بالتفتيش(الوقائع العراقية، ٢٠١٨، ص ٤٤-٤٧).

كما يعد أسلوب الحراسة من أهم الخطوات أو المقررات التي تأخذ بها بعض المؤسسات الإصلاحية بتطبيق مستلزمات حفاظ الأمن والحراسة القصوى من دون مراعاة لأي عقاب أو إصلاح، إذ كشفت لنا بعض الدراسات والبحوث أن بعض المؤسسات الإصلاحية والعقابية

لا تمارس العقاب ولا تأبه لعلاج النزلاء بل ترغب أن تحفظ بعزلة المؤسسة الإصلاحية والعقابية عن المجتمع لتكون بعيدة عن رقابة الرأي العام الخارجي، إذ تعتمد تقييد حركة النزير خلف أسوار المؤسسة الإصلاحية، وعزله عن المجتمع من دون اتخاذ أي إجراء يتصل برعايته أو تحسين حالته النفسية أو الاجتماعية في أثناء مدة العقوبة (الدوري، ١٩٨٩، ص ٣٤٤-٣٤٥). هذا وقد أثبتت الدراسات أن نظام المراقبة الإلكترونية يعد من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية والإصلاحية الحديثة، إذ إنها تكون مصدر مهما من تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد أساليب بديلة للعقوبة السالبة للحرية بغير الأساليب العقابية التقليدية، وقد لجأت دول عدة في استعمال هذه الأداة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في تطبيق الجزاء العقابي للمحكوم عليه، فضلا عن تطبيق برامج الإصلاحية عن بعد، وإن هذه الأهداف تهدف إلى تجنب النزير لمشكلات نفسية أو اقتصادية ترهقه، وتعطل عملية تأهيله، إذ إن النزير خلال مدة العقوبة يحدث ضائقة مالية كبيرة لدى العائلة التي يكلفها مما يؤدي إلى انقطاع المالي اللازم؛ لإعاشته وإعادة من يعولهم هو ما يترتب عليه حدوث خلل في الوظيفة الاقتصادية للأسرة هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن خروج نزير من المؤسسة يشعر بأنه منعزل عن العالم الخارجي، فلا مجتمع يبدي استعدادا لتصديق توبته وصلاح حاله، وفي الوقت نفسه عدم قدرة النزير في الاندماج مرة أخرى في هذا النسيج الاجتماعي (دلال، وجغام، ٢٠٢٠، ص ٦٦٤-٦٦٧).

ويمكن القول إن سيادة تطبيق نظام المراقبة وتفتيش وتطبيق نظام التأديب داخل المؤسسات الإصلاحية والعقابية يعد أمرا مهما لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح، وفرض الانضباط والأمن داخل المؤسسات، وإن أنظمة حفظ الأمن لا تختلف على ما تكتسبه من أهمية قصوى في حفظ الأمن وضبط النظام داخل المؤسسة الإصلاحية، وحتى تتمكن المؤسسات الإصلاحية من القيام بالمهام المناطة لها يجب أن تتماشى مع المفهوم الجديد للعقوبة والذي لا يقتصر على مجرد الردع وإنما يقتصر على تأهيل النزير من جديد وإدماجه في المجتمع، وإن نظام التأديب داخل المؤسسات الإصلاحية يبقى أمرا شديدا حساسية، لكونه عقابا جيدا يضاف إلى عقاب وجزاء القانوني (الصالح، ٢٠٢٠، <https://www.droitentreprise.com>)، فالمشروع الأمريكي قد وضع منظومة أمنية خاصة بالتأديب وهي قواعد متعلقة بالسلوك، وتكون مكتوبة يتم التوقيع عليها، من طرف الموظفين كدليل على التزامهم بها خلال أداء عملهم اليومي، وأيضا يتم الرجوع إلى هذه القواعد بوصفه سنداً قانونياً عند كل مخالفة يرتكبها السجناء الذين من حقهم الاطلاع على هذه القواعد (الصالح، ٢٠١٧، <https://www.droitentreprise.com>).

المبحث الثالث/ الاستنتاجات والتوصيات والمقترحات

أولاً: الاستنتاجات

١. إن نظام المراقبة الإلكترونية يعد من الوسائل المستحدثة في السياسة العقابية والإصلاحية الحديثة، وذلك لأنه يساعد على تخفيف حدة المشاكل والصعاب التي تعاني منها المؤسسات الإصلاحية من كثرة حدوث المشاكل بين النزلاء أنفسهم، وبين المؤسسة الإصلاحية والعاملين فيها.
٢. كشف البحث أن أسلوب الحراسة من أهم الإجراءات الأمنية التي تقوم بها المؤسسات الإصلاحية بتطبيق مستلزمات حفاظ الأمن والحراسة القصوى من دون مراعاة لأي عقاب أو إصلاح.
٣. بين البحث أن الأمن والنظام داخل المؤسسات الإصلاحية له ارتباط وثيق بموظفين يقظين يتفاعلون مع النزلاء ويعملون بكل ما يجري داخل المؤسسة على إبقاء الاتصال الدائم والمستمر بين النزلاء والموظفين.
٤. أظهر البحث أن المؤسسات الإصلاحية تقوم بعملية تصنيف النزلاء وفقاً لطبيعة جناياتهم والأحكام الصادرة بحقهم، وأعمارهم ومن ثم توزيعهم على أماكن خاصة بكل فئة، وذلك بحسب الإمكانيات المتاحة فيها.
٥. إن الإصلاح والتأهيل في المؤسسات الإصلاحية يسهم في مواجهة الجرائم بعد وقوعها والعمل على تقادى حدوثها من جديد.
٦. إن فكرة المؤسسات الإصلاحية الحديثة تقوم على العلاج النفسي والرعاية الاجتماعية للنزلاء في جو بعيد عن انتهاك الكرامة الإنسانية، وعلى هذا الأساس لم يصبح الهدف من إرسال النزلاء إلى المؤسسات للقضاء عليهم أو الانتقام منهم، بل العمل على إعادتهم للمجتمع من جديد.

ثانياً: التوصيات

١. الاهتمام والعناية بتقديم حوافز مادية ومعنوية للنزلاء، وتشجيعهم على الاشتراك في البرامج التأهيلية والإصلاحية.
٢. ضرورة الاستعانة بالباحثين الاجتماعيين والنفسيين من أجل توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية للنزلاء لمساعدتهم على تقبل برامج الإصلاح.
٣. ضرورة تأهيل العاملين في المؤسسات الإصلاحية حتى يصبحوا على قدر مستوى اللوائح والقوانين التي تنص على معاملة النزلاء وأن يتم اختيارهم وفقاً لضوابط محددة وبصورة علمية.

٤. يجب على القائمين بدور الإصلاح والتأهيل مراعاة مدة حكم النزول، والاهتمام بتطوير خبراته وربطها بالخبرات العلمية.

ثالثاً: المقترحات

١. تفعيل برامج الرعاية اللاحقة من داخل المؤسسات الإصلاح للتأكد من دمج النزلاء مع المجتمع.
٢. يجب على الجهات الرسمية وضع استراتيجية واضحة في معاملة النزلاء وتصنيفهم على وفق الصفات والخصائص الشخصية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

١. إبراهيم، نشأت أكرم: القواعد العامة في قانون العقوبات، دار الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
٢. بدوي، أحمد زكي: معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٨..
٣. بلاح، ياسين: التصلب وأسلوب الاندفاع التروي المعرفيان وعلاقتها بالسلوك الإجرامي (دراسة مقارنة لدى عينة من المجرمين وغير المجرمين)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم علم النفس وعلوم التربية، الجزائر، ٢٠٠٥.
٤. بواقته، تهاني راشد مصطفى: تأهيل السجين وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (٦) لسنة ١٩٩٨، رسالة ماجستير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، قسم القانون العام، فلسطين، ٢٠٠٩.
٥. دلال، عايدي، وجغام، محمد: الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كنظام وقائق للحد من العود للجريمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد (١٢)، العدد (٢)، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠٢٠.
٦. الدوري، عدنان: أصول علم الإجرام، علم العقاب ومعاقبة المذنبين، منشورات ذات السلاسل، الكويت، ٢٠٠٦.
٧. الدوري، عدنان: علم العقاب ومعاملة المذنبين، ط١، منشورات دار السلاسل، بغداد، ١٩٨٩.
٨. دينكن، مشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة: إحسان محمد الحسن، دار الرشيد، بغداد، ١٩٨٠.
٩. ربيع، حسن محمد: مبادئ علم الأجرام والعقاب، أكاديمية نايف للدراسات الأمنية، الرياض، ١٩٩١.

١٠. رحيم، آلاء محمد: الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء (دراسة تحليلية)، مجلة كلية التربية للبنات، مجلد (٢٥)، العدد (٢)، بغداد، ٢٠١٤.
١١. رمضان، السيد: إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.
١٢. شريك، مصطفى: اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، العدد (١٣-١٤)، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، ٢٠١٥.
١٣. صالح، حاتم محمد: تقويم النزلاء والمودعين، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (٢١)، بغداد، ٢٠٠٩.
١٤. صالح، هويدا محمد الحسن: الآثار الاجتماعية والاقتصادية لعقوبة السجن على النزلاء (دراسة تطبيقية بسجن بحري الاتحادي كوبر)، رسالة ماجستير منشورة، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، السودان، ١٩٩٩.
١٥. طالب، مبارك: العمل الطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية، ط١، المركز العربي للدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٠.
١٦. الطيرري، عبد الرحمن بن سلمان: تعديل السلوك كوسيلة لإصلاح نزلاء السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد (٣)، العدد (٥)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٨٧.
١٧. العناني، خالد أسامة: إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وعلاقتها بالدفاعية للإنجاز، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الأقصى، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين، ٢٠١٥.
١٨. الغامدي، عبد العزيز بن صقر: النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، ندوة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ١٩٩٩.
١٩. غانم، عبد الله: فكرة المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩١.
٢٠. غيث، محمد عاطف: قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٩.
٢١. الفتلاوي، صلاح هادي صالح: الخطورة الإجرامية وأثرها في تسديد الجزائي الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، كلية القانون، العراق، ٢٠٠٥.

٢٢. كويل، أندرو: منهجية حقوق الإنسان في إدارة السجون، ط٢، ترجمة: وليد المبروك صافار، المركز الدولي لدراسات السجون، لندن، ٢٠٠٩.
٢٣. مازن بشير: مبادئ علم الإجرام، دار الكتب والوثائق بغداد، ٢٠٠٩.
٢٤. مانديلا، نيلسون: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، مكتبة الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الولايات المتحدة الأمريكية، (دون تاريخ نشر).
٢٥. مصطفى، محمود محمود: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، الإسكندرية، 1974.
٢٦. اليوسف، عبد الله عبد العزيز: واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإداري في الدول العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ١٩٩١.
- ثانياً: التشريعات والقوانين
١. قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨، الوقائع العراقية، العدد (٣٩٧٨)، ٢٠٠٢.
٢. الوقائع العراقية: قانون إصلاح النزلاء والمودعين، العدد (٤٤٩٩)، ٢٠١٨.
- ثالثاً: مصادر الأنترنت
١. الزاملي، ماجد أحمد: واجبات القائمين على الامن داخل السجون، مقال منشور بتاريخ: ٢٥/١/٢٠٢١، على الموقع صوت العراق الإلكتروني: <https://www.sotaliraq.com>
٢. الصالحي، يونس: شرعية التأديب داخل المؤسسات السجنية بين المواثيق الدولية وخصوصية المادة، مقال منشور بتاريخ: ١٣/مارس/٢٠٢٠، على الموقع الإلكتروني: <https://www.droitentreprise.com>
٣. الصالحي، يونس: نظام التأديب داخل المؤسسات السجنية، مقال بتاريخ: ٦/ديسمبر/٢٠١٧، على الموقع الإلكتروني: <https://www.droitentreprise.com>